وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطلبة:
- بن حيزية محمد الأمين
- سديرة الياسين

تحت إشراف الأستاذ:
-عجيري عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
ديرم سمية	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 202/2021

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه وبعد جهد ومثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع

فاولا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على هذا البحث الأستاذ الدكتور "**عجيري عبد الوهاب** "ولما قدمه لنا من نصائح طيلة مراحل إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير والاحترام ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما اتقدم بخالص شكري واحترامي إلى كافة أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير; فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم

العالي (والدي الحبيب) حفظه الله ورعاه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت كبيرا

(أمي الغالية) حفظها الله ورعاها.

إلى أشقائي وشقيقتي; من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

الى جميع أساتذتي الكرام; ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي هذا، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

بن حيزية محمد الأمين

الإهداء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجازه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى حكمتي وعلمي....إلى أدبي وحلمي....إلى الطريق المستقيم....إلى طريق الهداية ....إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**

.

إلى والدي العزيز الذي تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات إلى من علمني النجاح والصبر إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى **أبي الغالي**.

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم، سندي وقوتي ،

إخوتي حفظهما الله.

إلى كل من علمني حرفا....وإلى كل من يسلك طريقا يلتمس فيه علما....

وإلى كل من ساعدني في رحلتي العلمية والعملية ....

لهم مني كل التقدير والاحترام إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

سديرة اليامين

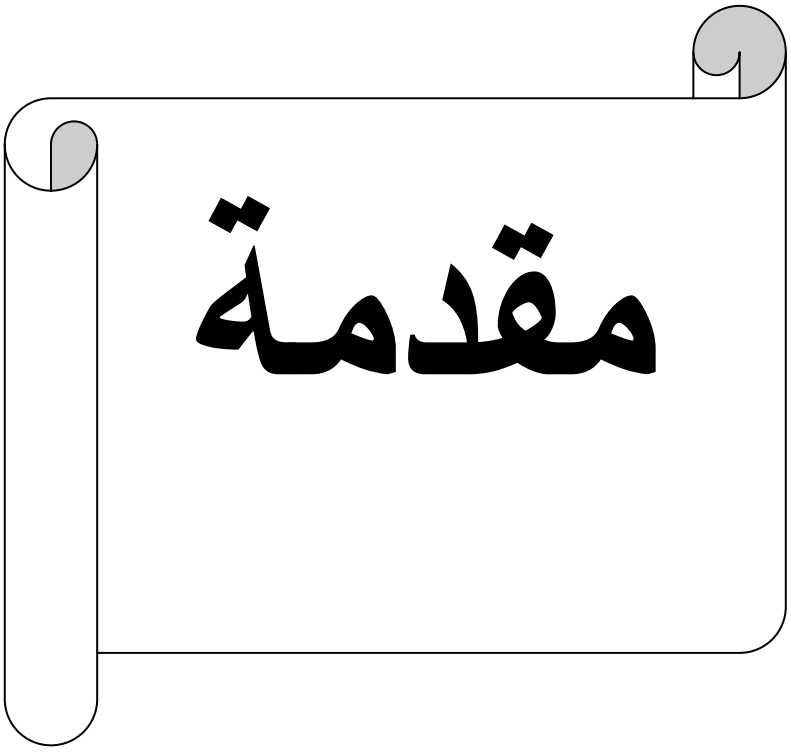
مقدمة

مقدمة

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود الثلاثة الأخيرة وذلك لما شهدته الساحة الاقتصادية من تغيرات وتحولات، وكذلك ما أظهرته هذه المؤسسات من فعالية اقتصادية كبيرة جعلت منها محل اهتمام متزايد من قبل مختلف الدول العالم المتقدمة والنامية، وكذا المنظمات والهيئات الدولية لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية، ونظرا لمزاياها المتعددة كقلة حاجاتها لرؤوس الأموال ومرونتها وقدرتها على توفير فرص العمل، كما يمكنها أن تساعد المؤسسات الكبرى في تحسين أدائها وتعتبر كيفية تنميتها الشغل الشاغل لكثير من الحكومات حيث عملت أنظمة قانونية خاصة لتشجيع وإنشاء ودعمها وترقيتها لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والمنافسة.

وتعتبر الجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية الحادة نتيجة إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 لقيام اقتصادها بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات التي طال تأثيرها حتى على الحياة السياسية والاجتماعية، مما دفع الحكومة الجزائرية أنذاك إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية فإتجهت إلى اختيار اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي، كما اتخذت جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار اقتصاد السوق، وأبرمت اتفاقيات لغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين أدائها كما أصدر المشرع الجزائري خطة جديدة لإعادة الإنعاش الاقتصادي الوطني لهذا لجأ إلى دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واتخاذ عدة إجراءات إصلاحية وهيكلية بدأت معالمها منذ صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988، مع إتباع عدة سياسات مالية ونقدية من أجل إضفاء المرونة اللازمة على أداء الإنتاجية الوطنية من خلال التعبئة الحقيقية للاستثمار، معتبرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمأشكال،.في حين أن فترة التسعينيات

كانت الفترة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع.

بينما سنة 2001 كانت منعرجا هاما، إذ عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور قانون رقم 01-08 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أرادتمن خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال والكفيل بنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركية العالمية، وكذلك تدعيم القطاع الخاصوإستغلال طاقات الشباب من خلال إتخذها تدابير عديدة لصالحه ليساهم بكل إمكانيته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه ورغم من جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون، ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية، ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن تبعية المحروقات استوجب مراجعة القانون السابق الذكر وذلك من أجل إعادة النهوض بالمؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل لذلك تم إصدار قانون جديد رقم 17-02 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكمن أهمية دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدور المهم الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول، وهو ما دفع المشرع الجزائري لتخصيص نظام القانوني خاص بها، مع تحيين وتحديث ذلك النظام القانوني على ضوء مايستجد من مسائل متعلقة بها.

ومن الأسباب الشخصية التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع الميول الشخصي لمجال المقاولة، ومجال قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة.

أما الأسباب العامة راجع إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة، وكذا معرفة إذا كانت النصوص القانونية المرصودة لهذه المؤسسة جاءت بثمارها أم لا.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع بطرقة قانونية والإحاطة بالنصوص القانونية المرصودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على ماسبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها في الشكل الأتي:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية الآتية:

- ✓مامفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ✓ماهي مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟
- ✓ماهي آليات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

اعتمدنا في بحثنا هذا على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف للمفاهيم المتعلقة بالموضوع والأحداث وكذا الهيئاتالداعمة لهذه المؤسسات وقمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعرفة مدى فعاليتها، واستعملنا المنهج الإحصائي كمنهج ثانوي للوقوف على تحليل بعض الاحصائيات التي تجعلنا نجيب على مدى فعالية الترسانة القانونية المنظمة لهاته المؤسسات , كما استعملنا المنهج المقارن كمنهج ثانوي في تقديم التعاريف.

إرتأينا إلى تقسيم موضوع خطة بحثنا إلي فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول (أحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول(مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

والمبحث الثاني (تطور المؤسساتالمتوسطة والصغيرة في الجزائر)، وتناولنا أيضا في الفصل الثاني (آليات الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول (الآليات القانونية والمؤسساتية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) والمبحث الثاني (تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإهتمام الكبير من قبل الحكومات والباحثين إدراكا منهم للدور الفعال الذي يلعبه هذا النوع من المؤسسات في تنمية الإقتصاد سواء في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أصبح الإقتصاد العالمي يعتمد بشكل كبير على هذه المؤسسات لتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سوء كان محلية أو إقليميا أو عالمية، إلى أنها تواجه عدة مشاكل تعرقل نشاطها ومسيرتها نحو التطور.

وقد سعت الجزائر منذ الاستقلال من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجت نموها، وقد سعت الجزائر إلى إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول نحو الإقتصادالسوق، حيث سعت لمواكبة الاقتصاد العالمي وذلك ترجم من خلال إعترافها بوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منظومتها القانونية وفق أليات مخصصة لذلك.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض للمفهوم في المبحث الأول عن طريق تسليط الضوء على المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، وتعاريف أخرى من منظور مؤسسات ودول العالم في هذا الصدد، مع إبراز الأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها هذا النوع من المؤسسات وأهميتها وخصائصها التي تتميز بها، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر أساسي من عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها،حيثأصبحت من أهمأولويات الدول المتقدمة و النامية، والجزائر كغيرها من الدول الساعية إلى تطوير اقتصادها، و إندماجها في الإقتصاد العالمي، حيث منحت اهتمام كبير بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إن التحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوصل إلى غير ممكن دون الوقوف عند تحديد مفهومها.

وهذا ما سنحاول توضيحهلمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها (المطلب الأول) بالتطرقإلى المعايير المعتمدة في ذلك و التعرض لأهم التعريفات لهذه المؤسسات في الجزائر وفي بعض المنظمات والدول وكذا أشكالها القانونية، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لإعطاء تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبين الفرق بين هذه المؤسسات وبين المؤسسات الأخرى يعتبر من الصعوبة، حيث يرجع سبب ذلك إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد هذه المؤسسات فالمؤسسات التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول المتطورة، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول المتطورة.[1]

لكل دولة لها تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تأخذ بعين الإعتبار حجم نموها الاقتصادي والمعاييرالمعتمدة التي تتماشى مع اقتصادها[2].

---

[1]–**يوسف مصطفى،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص19.

[2]- لوكادير المالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخص قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 12-03-2012 ، ص 10.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، وكذا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظور الدولي (الفرع الثاني)، وكذا في الجزائر (الفرع الثالث)، الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أهم المعايير التي يمكن الركون إليها في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعايير الكمية (معيار عدد العمال،رأس المال،رقم الأعمال) والمعايير النوعية (معيار الاستقلالية، الحصة السوقية)،

أولا:المعايير الكمية:

يعد من المعايير الأساسية والأكثر إنتشارا في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الحجم ويقسم هذا المعيار المؤسسات إلى ثلاثة أنواع:

01- معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر إستخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، فهذه البيانات تنشر

بصفة مستمرة وتستخدم في أغراض كثيرة[1]، وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع[2]:

أ/ المؤسسات الاقتصادية الكبرى هي المؤسسات التي يتجاوز فيها عدد العمال الآلاف أو حتى مائة الآلاف في بعض الأحيان.

[1]- عبد القادر القادر رقراق، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، سنة 2019-2010.

[2]- رابح خوني، رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص20.

ب/ المؤسسات المصغرة هي المؤسسات التي تتمثل هذه المؤسسات في الأعمال الأسرية أو المنزلية أو الحرفية تشترك في خاصية قيام صاحب المؤسسة بإدارتها يمكن إن توظف عمال لا يتجاوز عشرة عمال.

ج/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف بين عشرة إلى خمسمائة عامل على الأكثر.

ونستلص بإن صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار العمالة راجع إلى الأسباب التالية[1]:

-اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

-اختلاف ظروف الصناعة من فرعلأخر وفي نفس البلد.

-المستوى التكنولوجي المستخدم و الذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.

02-معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تحدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتحكم رأس المال في تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء كان لرأس المال أو المعدات والآلات المستخدمة[2].

يتسم هذا المعيار بالإختلاف في تقييمه لارتباطه بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف وأوقات التضخم[3].

03-معيار رقم الأعمال:

يعتبر رقم الأعمال من المعايير الحديثة و المهمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفها من حيث الحجم، حيث يستخدم لقياس نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل

---

[1]- **رابح خوني، رقية حساني**، المرجع السابق ، ص20.

[2]- **عبد القادر القادررقراق**، المرجع السابق، ص8.

[3]- سعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، حالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 62.

هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا حيث تصنف المؤسسات التي تبلغمبيعاتهاأقل من مليون دولار ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية[1].

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة ارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإنه يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال، ويسود بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعارالسلع المباعة[2].

ثانيا: المعايير النوعية.

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد وضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها:

01-معيار الاستقلالية:

يقصد بذلك استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية نستثني فروع المؤسسات الاقتصادية الكبرى، حيث نجد أن المالك هو المسير والمشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون تدخل خارجي في عمل المؤسسة، وهو الذي يتولى إتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة إتجاه الغير، ويطلق على هذا المعيار أيضا إسم المعيار القانوني.[3]

02-معيار الحصة في السوق:

يعتبر معيار الحصة السوقية من المعايير النوعية التي يتم بها التفرقة بين المؤسسات على اعتبار الترابط الذي يجمع بين هذه المؤسسات والسوق، حيث تكون المؤسسات المتوسطة والصغيرة حصتها محدودة في السوق، وذلك راجع لأسباب كمية كصغر حجم المؤسسة وصغر حجم إنتاجها و ضآلة حجم رأسمالها إضافة إلى أسباب

[1]-عبد القادر القادررقراق، **المرجع السابق**، ص 8.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **المرجع السابق**، ص 22.

[3]-لوكادير المالحة ، **المرجع السابق** ، ص 12.

أخرى محلية النشاط و المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار المؤسسات الكبيرة التي تكون حصتها السوقية مرتفعة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعد الجزائر أحد الدول النامية التي واجهت ومازالت تواجه إشكالية تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،فعرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نص المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] بأنها "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو خدمات:

- تشغل من واحد(01) إلىمائتين وخمسين (250) شخصا.
- رقم إعمالها لا يتجاوز أربعة (04) ملايير دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها مليار دينار جزائري.
- تتمتع بالاستقلالية المالية حيث أنه 25% من رأس مالها فما أكثر لا يمتلك من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى."

قد صنفالمشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا كل علىحدى، هذا مايوضحه الجدول الموالي[3]:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا في الجزائر.

المعيار / الصنف	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	الإيرادات السنوية (دج)

[1]- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،دراسة للإستراتجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة** ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخص إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، سنة 2011، ص5.

[2]- المادة 05 فرة 01 من القانون 17-02 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد02، المؤرخة في 11 يناير 2017، ص05.

[3]- المواد 8-9-10 من القانون رقم 02/17، **السالف الذكر**.

المؤسسة المتوسطة	من 50إلى 250	من400مليون–4 ملايير	من 200 مليونإلى 01 مليار
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400 مليون	اقل من 200 مليون
المؤسسةالصغيرة جدا	من 1 إلى 9	اقل من 40 مليون	اقل من 20 مليون

من خلال الجدول نجد أن المشرع الجزائري تبنى الإتجاه الكمي بإعتماده على مجموعة من المعايير لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد أنه إعتمد على معيار عدد العمال وحدد عددهم من 1 إلى 9 عمال بالنسبة للمؤسسات المصغرة، ومن 10 إلى 49 عامل في المؤسسات الصغيرة جدا، أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة تشغل من 50 إلى 250 عامل.

إضافة إلى معيار عدد العمال نجد أن المشرع إختار أيضا معياران أخران في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما رقم الأعمال السنوي والإيرادات السنوية، حيث نجد أنه حدد قيمة أقل من 40 مليون جزائري رقم الأعمال السنوي، وأقل من 20 مليون ايرادات سنوية بالنسبة للمؤسسات المصغرة، أما المؤسسة الصغيرة تكون قيمة رقم الأعمال أقل من 400 مليون دج والإيرادات السنوية أقل من 200 مليون دج، تبقى المؤسسات المتوسطة نجد أنه حدد رقم أعمالها السنويبقيمة تتراوح مابين 400 مليون دج إلى 4 ملايير دج، ومن 200 مليون دج إلى 1 مليار دج قيمة الايرادات السنوية.

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب الهيئات والدول

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا بإختلافمعايير التصنيف المعتمدة في كل بلد بتباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الإقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعريفات في بعض المنظمات وبعض الدول.

أولا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد استندت هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة على معياريين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات وقد قسمتها إلى[1]:

المؤسسات المصغرة: تتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة وتشغل أقل من 10 أجزاء.

المؤسسات الصغيرة: تتسم بتوافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيها 5ملايين أورو سنويا.

المؤسسات المتوسطة: توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو لا تتعدى ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا[2].

ثانيا:تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وضع الاتحاد الأوروبي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 وكان موضع اتفاق بين جميع الدول الأعضاء، حيث اعتمد في هذا التعريف على معيار عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية لتحديد تعريفها[3]، وهذا مايوضحه الجدول التالي[4]:

جدول رقم (2):تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الاتحاد الأوروبي

المعيار / الصنف	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)

[1]– بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف **الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008 ص 03.

[2]– مشري محمد الناصر ، **المرجع السابق** ،ص 6.

[3]–مشري محمد ناصر، **المرجع السابق** ، ص 7.

[4]– جاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سعيدة 15/14 ديسمبر 2004، ص 211.

مؤسسة مصغرة	**أقل من 10**	**/**	**/**
مؤسسة صغيرة	**أقل من 50**	**7**	**5**
مؤسسة متوسطة	**أقل من 250**	**لا يتجاوز 40**	**لا يتجاوز 27**

4- تعريف دول جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في دراسة كانت قد جرت في بداية التسعينات قامت حول هذا النوع من المؤسسات في دول جنوب شرق أسيا استخدم فيها كل من " بروتش وهيمنز" التصنيف الأتي المعترف بيه بصورة عامة في هذه البلدان، التي تعتمد على معيار عدد العمال كمعيار أساسي[1]،التي عرفها كما يلي [2]:

المؤسسات المصغرة: التي يعمل فيها من أقل من 10 عمال (مابين 1-9 عمال)

المؤسسات الصغيرة: التي يعمل فيها مابين 10 الى 50 عامل.

المؤسسات المتوسطة: التي يعمل فيها مابين 50 الى 99 عامل.

المؤسسات الكبيرة: التي يعمل فيها أكثر من 100 عامل.

ثالثا- تعريف اليابان للمؤسسات والمتوسطة والصغيرة و المصغرة

عرفت اليابان المؤسسات المتوسطة والصغيرة سنة 1963 ذلك حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عدل سنة 1999 على أساس معيار وعدد العمال ورأس المال وطبيعة النشاط[3]، ذلك حسبما هو موضح في الجدول الموالي[4]:

الجدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

[1]- فرج شعبان، رحالية بلال، أليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير جامعة حمه لخضر -بسكرة-، ص3.

[2]- يوسف مصطفى، **المرجع السابق**، ص23.

[3]-مشري محمد ناصر، **المرجع السابق** ، ص8.

[4]- رابح خوني، رقية حساني ،**المرجع السابق**، ص29.

طبيعة النشاط	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
المؤسسات المنجمية والتحويلية و النقل وباقي فروع النشاط الصناعي	300عامل أو أقل	100 أو أقل
مؤسسات التجارة والجملة	100 عامل أو أقل	30 أو أقل
مؤسسات بيع التجزئة والخدمات	50 عامل أو أقل	10 أو أقل

5- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف وتتباين تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يوجد تعريف موحد، وذلك حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع للمعيار المعتمدة في تحديد التعريف، ومن أهم التعاريف نجد ما يلي:

أ- تعريف قانون 1953:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 تعرف المؤسسات بأنها تلك المؤسسات الذي تنتمي وتسير بصفة مستقلة ولا يسيطر على المجال العمل الذي تنشط فيه[1]، وذلك وفق مايلي[2]:

- ✓المؤسسات الخدمات والتجزئة: من 1 إلى 5مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ✓ مؤسسة التجارة بالجملة: من5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ✓ المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250عامل.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تم الإعتمادفي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل من معيارحجم المبيعات بالنسبة للمؤسسات الخدمات والتجزئة ومؤسسات التجارة بالجملة، وعلى معيار عدد العمال بالنسبة للمؤسسات الصناعية؛

[1]- مشري محمد الناصر ، **المرجع السابق**، ص9.

[2]- عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003، ص 04 .

ب-تعريف البنك الإحتياطي الفدرالي:

يعرف البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود في السوق.[1]

نجد أن البنك الاحتياطي الفيدرالي تبنى المعيار القانوني المتمثل في فيإستقلالية المؤسسة، وكذلك معيار الحصة السوقية.

ج-تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية US Small Business Administation:

تبنت عددا من المعايير التي تعتمد عليها في تحديد تعريف المشروع الصغير من أجلتقديم تسهيلات والمساعدات الحكومية، وإعفاءه جزئيا في الضرائب[2]،

ومن أهم هذه المعايير[3]:

- ✓استقلالية الإدارة والملكية.
- ✓محدودية نصيب المنشأة من السوق.
- ✓ أن لا يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل، ويمكن أن يصل إلى 1500 عامل في بعض الأحيان.
- ✓أن لا فوق إجمالي الأموال المستثمرة عن 9 مليون دولار.
- ✓أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 5.4 مليون دولار.
- ✓أن لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الآخرين عن 450ألف دولار.

الفرع الرابع: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت المادة 5 من القانون 17 – 02 علىأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاجأو خدمات أو توزيع مهما طبيعتها أو شكلها القانوني، فقد تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل مؤسسةفردية أو شكل شركة تجارية.[4]

---

[1]- يوسف مصطفى،**المرجع السابق**، ص26

[2]- رابحخوني، رقية حساني، **المرجع السابق**، ص24.

[3]- يوسف مصطفى، **المرجع السابق**، ص26.

[4]- القانون 17-02 ،**المرجع السابق**، ص2.

أولا-المؤسسة الفردية:

هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل،أو الصاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى، ويقدم هذا الشخص رأس المكون الأساسي لهذه المؤسسة؛

فقد أخذت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية أو المقاولة أو المؤسسة ذات شخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة[1].

ثانيا –شركات التجارية:

يمكن كذلك أن تتخذ المؤسسات الصغيرة شكل شركات تجارية، أي عبارة عن تأشيرة تعبر بها من الواقع الاقتصادي إلى الواقع القانوني ويمكن تصنيف الشركات إلى صنفين هما شركة الأشخاص وشركة الأموال.

1 – شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات وأهم صورها المعروفة منذ العهد الروماني،وهي الشركة التي تقوم أساسها بناءا على الاعتبار الشخصي، وقد سميت شركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم الغير المحدودة عن ديون الشركة[2]،**و**يعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 551 من الأمر 15-20بأنها " تلك الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها كل شريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب كل شريك بمجرد إنضمامه إلى الشركة صفة التاجر هذا الأخير الذي لا تقبل حصته الإنتقال إلى ورثة الشريك في حالة وفاته"[3].

بالرجوع للقانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة، وإنما نص على أن تكون هذه الحصص عينية ونقدية، ومنه نستخلص أن انطباق شركة التضامن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]– يوسف تبري، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 05.

[2]– سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات، قانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القبلية للتداول**، بدون دار النشر، لبنان، ص 23.

[3]– المادة 551 من الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم للمرسوم التشريع 75-59....

ب – شركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 564 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996[1]، على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم عددا محددا من الشركاء بحيث لا يكتسبون من خلالها صفة تاجر، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في إطار ما قدموه من حصص في رأسماها، تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص:

- ✓ يجب ألا يقل رأسمالها على**100000,00** دج.
- ✓ لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة.
- ✓ سهولة التأسيس والتسيير حيث يتولى إدارة الشركة أحد الشركاء.
- ✓ إمكانية نقلها إلى الورثة شريطة عدم تعارضها مع القانون الأساسي للشركة.

من خلال هذه الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من الشركات، نستنتج أنها الشكل الأكثر تلاؤما مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ج- شركة التوصية بالأسهم تعتبر شركة التوصية بأسهم من شركات الأموال،فهيالأقربإلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وشركة التوصية بأسهم تتكون من نوعين من الشركاء هما[2]:

- ✓ الشركاء المتضامنون المسؤولون عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة، و يكتسبون صفة التاجر ولهم الصلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة استنادا للقانون الأساسي للشركة.
- ✓ الشركاء موصيين المسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم فقط دون أموالهم الخاصة، بحيث لا يكتسبون صفة تاجر وليس باستطاعتهم التدخل في تسير شؤون الشركة.

[1] –المادة 564 من المرسوم 96–27 المتعلق

[2] – بوطوطن أسيا، **البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 02/17**، ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019، ص470.

بمعنى أن شركة التوصية بأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة المساهمة بالنسبة للشركاء الموصين.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن على فعاليته، وذلك لما لها من أهمية اقتصادية، من خلال جذب المدخرات وتوسيع الإنتاج الصناعي، تنويعه وتنمية الصادرات، وكذا لها أهمية كبيرة في الجانب الاجتماعي من خلال محاربة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل في الحين الذي يفرض تطبيق التكنولوجيا الجديدة إنخفاض مستمر في اليد العاملة.[1]

لقد اكتسبت واستمدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الأهمية البالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى. وسنتطرق لهذه الأهمية في الفرع الأول، والخصائص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة لدى العديد من الدول يرجع ذلك إلى ما تلعبه من أدوار إقتصادية وإجتماعية أهمها مساهمتها في خلق مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الإضطرابات الإقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على المستوى الاجتماعي في تحقيق الطموحات والرفاهية التي يتطلع لها الأفراد.

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتمثل هذه الأهمية الاقتصادية من خلال أدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

[1] –رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسكلات تمويلها، ص 46

1-أهميتها في جذب وتعبئة المدخرات

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلي الاستثمارات في مختلف القطاعات،حيت تسهم في توفير مناصب شغل، انطلاقا من أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضل صغار المدخرين الذين لا يملون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر علي استثماراتهم[1].

2-أهميتها في تنمية الصادرات.

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في تخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، بإستخدام أفضل أنواع الفنون الانتاجية، كأن تساهم في إنتاج مكونات التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن مؤسسات التي يعمل بها من 01 الى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة علي تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها الى جانب أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي[2].

وفي الجزائر قدرت الصادرات خارج قطاع المحروقات للسداسي الاول من سنة 2012 بحوالي 2.58% من اجمالي الصادرات، حيث سجلت انخفاض بحوالي 7.49% مقارنة بالسداسي الاول 2011، اما فيما يخص اهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات المصدرة تتكون اساسا من مجموعة المنتاجات النصف مصنعة والتي تمثل نسبة 2.08% من القيمة الاجمالية للصادرات، ثم مجموعة السلع الغذائية بنسبة 0.24% وأخيرا سلع

[1]- محمد الأمين كروش، عائشة عمري، **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " الأهمية والدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، يوم دراسي حول دور المؤسسات الصغيرة في دعم التنمية المحلية كلية العلوم والاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يوم25 أفريل 2016، ص 9.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مركز الجامعي غرداية، يوما 23 و 24 فيفري 2011، ص8.

التجهيز الصناعة وسلع الاستهلاك غير الغذائية بالنسبتين التاليتين على الترتيب 0.04% و 0.01%[1].

3- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة لتحقيق التكامل الصناعي:

بالإضافة الى جذب المدخرات وتنمية الصادرات تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما أخر،حيث تساهم في نجاح المؤسسات الكبيرة،وتقدم وتمد لها احتياجاتها التي تغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد أو الوكيل لهذه المؤسسات[2]، مثلا: فإن شركة IBM تتعاقد مع 300000 شركات صغيرة في مختلف أنحاء العالم لتقديم خدمات الصيانة لعملائها.[3]

وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصناعة مغذيات للشركة العملاقة فعلى سبيل المثال فإن الشركة تويوتا تعتمد على تجميع الأجزاء المختلفة لسياراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمدها بالمكونات المختلفة للسيارة.[4]

4- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على القدرة على التكييف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، إذ في حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك إلى زيادة قدراتها على الإستثمار، أما في حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية على تخفيض الإنتاج والتأقلم مع الظروف السائدة، وطبقا لتقرير INSEE فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الإضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الإستثمار في القطاعات الدينامكية، وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات المالية حيث أن

---

[1]-BULLETIN D'INFORMATIOIN STATISTIQUE DE LA PME, N°21, p48 .

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **المرجع السابق**، ص50-51.

[3]- يوسف مصطفى ،**المرجع السابق**، ص47.

[4]- نفس المرجع و الموضع.

هذه القطاعات تتلائم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات[1]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية.

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن لها دور فيالجانب الاجتماعي يمكن أن يتمثل فيالنقاط التالية:

1- توفير مناصب الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة
التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادات في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير منها.[2]

وقد أشارت إحدى الدراسات البنك الدولي إلى قدرة هذه المؤسسات على استيعاب عدد العمال إذ ساهمت في توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، كما أن تكلفة فرصة العمل فيها منخفضة ثلاثة مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة.[3]

2-المساهمة في التوزيع العادل للدخل:

في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعدادا هائلة من العمال يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة، وهذا نمط من توزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة

---

[1]- رابح خوني ، رقية حساني ، **نفس المرجع** ، ص52-53.

[2]-عثمان لخلف ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 57.

[3]-سليمان ناصر ، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية ، جامعة غرداية ، يومي 23 و24 فيفري 2011 ، ص 7.

والتي لا تعمل في ظروف تنافسية كما أن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق النائية يساعد على توزيع الدخل على هذه الأقاليم.[1]

3- المساهمة في تنمية الاقتصادية:

تعد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في التمنيةالإقتصاد الوطني لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنهالاتجذب رؤوس الأموالالأجنبية، ومن ثم تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين[2].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، و أن هذا الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى يمكن تلخيص أهم الخصائص فيما يلي:

أولا: سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد، وتعطي فرصة لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتيةوترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع و الاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم[3].

---

[1]–عبد الرحمان يسري ،**تنمية الصناعات الصغيرة والمشكلات تمويلها**، دار الجامعة، مصر، 1996، ص27.

[2]–فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، الاسكندرية مؤسسة شبلب الجامعة ،2005 ص76.

[3]– رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص 45

ثانيا: مرونة الإدارة.

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات ووجود الوضوح في الإجرءات والسرعة في انجاز الأعمال الإدارية [1]، حيث يعتبر هيكل تنظمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أقل بيروقراطية عند مقارنتها بالمؤسسات الكبيرة،ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون القرار الرئيسي متخذا من طرف المالك المؤسسة، وبالتالي يتم هناك سرعة كبيرة في اتخاذ القرار[2].

ثالثا: جذب المدخرات.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسستهم الخاصة، هذه المدخرات القلية لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: تجديد والابتكار.

تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور وجذاب، وتؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة ودراسة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوي المحلي الدولي، وهذا ما يدعم قدراتها الإبتكارية ويعزز من دورها التنافسي، وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم، ومثلا في اليابان يع 52%من الابتكارات إلى المشروعات الصغيرة.[3]

---

[1]– يوسف مصطفى ، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها** ، الطبعة الاولى ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2021 ، ص 43

[2]– شيخ ناجية ، **الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي ضوء قانون رقم 17–02**، ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019 ص 336.

[3]– يوسف مصطفى ، **المرجع السابق** ، ص 44–45.

خامسا:المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق.

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية، ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات، هذا التواصل وهذه المعرفة،

يضمن هذه البيانات التحديث المستمر، لهذا لايفاجأ صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالتغيرات في رغبات أو احتياجات العملاء،إلا أن هذا لأمر لا يطرح بهذه الكيفية عند الحديث عن المؤسسات الكبيرة، حيث يتطلب التعرف على احتياجات و رغبات العملاء إجراء دراسات، وأبحاث تسمي ببحوث السوق ويتم بالاعتماد عليها وضع استراتيجيات وسياسات تسوقيه، إلا أن السوق في تغير و توسع مستمر وحركة ديناميكية فعالة، مما يستوجب مواصلة واستمرارية هذه البحوث وعلى فترات متباعدة نسبيا وذلك بسبب تكاليفها العالية، وهذا الأمر غير مطروح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها في وضع أفضل من حيث القدرة على متابعة التطورات التي تحدث على رغبات واحتياجات العملاء. [1]

[1] – رابح خوني ، رقية حساني ، **المرجع السابق** ، ص42–43 .

المبحث الثاني: تطور المؤسسات المتوسطة واالصغيرة في الجزائر.

غداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا أساسه من الصناعات الاستخراجية، ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، وقد كان لمغادرة ملاك الوحدات الصناعية أثرا كبيرا على الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال.

تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطئ شديد قبل 1990، بسبب النظام الاقتصادي المنتهج في تلك الفترة، وعرف الإطار القانوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة مراحل أساسية منذ الاستقلال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول: مرحلة الإقتصاد الإشتراكي(1962-1988).

انتهجت الجزائر في هذه المرحلة الإشتراكية[1] كمنهج إقتصادي، كان دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف في الحياة الإقتصادية وبدورها هذه الفترة تنقسم الى مرحلتين:

الفرع الأول: التهميش القطاع الخاص 1962-1982.

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة من المستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة المستوى العددي، وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل تصدر الأمر رقم 62-02

[1]- الاشتراكية: هي نظام أو ايديولوجيا اقتصادية واجتماعية تدعو الى الملكية العامة بدلا من الملكية الخاصة، أي السيطرة على الممتلكات والموارد الطبيعية.

- الموسوعة السياسية، على الموقع www.political-enycolopodia.org تم الإطلاع يوم 25 ماي 2022 على الساعة 18.00 .

الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 02/62[1] الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان تسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة[2].

لقد شهدت هذه المرحلة ضعف كبير لمنظومة مؤسسات الصغير والمتوسطة التابعة لقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة في للقطاع الخاص، وقد ظهرت عدم تطورها موضحا من خلال فترة التي شهدت محاولات تطبيق سياسة الإشتراكية في الجزائر، حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصارمة خاصة بجباية تحد من إي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحريم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.[3]

الفرع الثاني: مرحلة وضع إطار تشريعي و تنظيمي للاستثمار الخاص.

حظي القطاع الخاص في هذه المرحلة بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية بعد اقتناع المسؤولين بالحاجة لهذا النوع من المؤسسات بدأ الاهتمام بها بتجسيد ميداني ويتجلى ذلك صدور قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4]، والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

---

[1]- Decret n°62-02, du 22/10/1962 instutuant des comités de gestion dans les Enterprises Agricoles vacantes , JORA n° 01 , année 1962, en date du 26/10/1962.

[2] –محمودي سميرة ، **واقع تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة** ، ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019 ، ص207.

[3]– محمودي سميرة، المرجع السابق، ص207-208.

[4]– القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصاد الخاص الوطني ج.ر.ج.ج، عدد 34.

استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات في هذه المرحلة تتمثل في ما يلي[1]:

-إعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة كالإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات.

- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات، اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال.

-إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.

- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

- إعفاء من الدفع الجزافي[2] لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

- الاستفادة من القروض الطويلة والمتوسطة المدى شرط ألا تتجاوز هذه القروض 30 %من مبلغ الاستثمار المرخص به ماعدا المجاهدين وذوي الحقوق.

- الاستفادة بشكل محدود من رخص الاستيراد ومن نظام الاستيراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة وتنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCIP) لمتابعة الاستثمار الخاص، الذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب مانص عليه القانون رقم 82-11 في مادته 32، ومن بين مهام هذا ديوان توجيه الإستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجيات

---

[1]- قشدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأروبية للمساهمة فيناليب**، كلية العلوم الاقتصادية، العلو التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2012-2011،ص47.

[2]- الدفع الجزافي :هي ضريبة مباشرة تجبي لميزانية الجماعات المحلية تفرض على مجموع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الاجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا المعاشات والريوع العمرية.

- منتديات ستار تايمز على الموقع www.startimes.com تم الاطلاع يوم 29 ماي 2022 على الساعة 20:00

التنمية وضمان التكامل مع القطاع العمومي و كذا ضمان افصل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

رغم تطور مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار إلا أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع كتحديد سقف الاستثمار الخاص، وتحديد مجال مشاركته منعت تحقيق مستويات عالية أو على الأقل متوسط[1].

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 1988- إلى يومنا هذا

شهدت الجزائر بداية من سنة 1988 أزمة اقتصادية حادة نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986، واعتماد اقتصاد الجزائر بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات التي كان تأثيرها كبير حتى على الحياة السياسية والاجتماعية، مما دفع الحكومة الجزائرية انذاك إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية،واتجهت إلى اختيار اقتصاد السوق[2]، والتخلي عن النظام الاشتراكي، كما اتخذت جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار اقتصاد السوق، وأبرمت اتفاقيات لغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها، أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين أهمها:

أولا: قانون رقم 90-10 المؤرخ في تاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3]جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، وجاء في نص مادته 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار المباشر وكما فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيد.

---

[1] – محمودي سميرة ، **المرجع السابق**، ص 208.

[2]– اقتصاد السوق: هو النظام الإقتصادي الذي تعتمد وفقه قررات الاستثمار والانتاج والتوجيه على مؤسرات الإسعار التي تخلقها قوى العرض والطلب، ويعد وجود أسواق عناصر الإنتاج احدى أبرز سمات إقتصاد السوق، وتلعب تلك الأسواق دورا رئيسيا في تخصيص السلعة الرأسمالية وعوامل الانتاج.

– ويكيبديا ، على الموقع www.wikipidia.org تم الإطلاع يوم 02 جوان 2022 على الساعة 10:00 .

[3]– القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 16 .

ثانيا: القانون رقم 90-19 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية، قد أقر هذا القانون مبدأ حرية التجارة الخارجية كما أخضع القطاع العام والخاص لنفس الشروط ومعايير التصدير والاستيراد[1].

ثالثا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993[2] المتضمن قانون الاستثمار، وقد كان له دور في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويرها.

قد عمل المشرع الجزائري على إعطاء عدة تسهيلات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة المتوسطة تتمثل في تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار وألغى الاعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للاستثمار واستبداله بتصريح بسيط، كما قام المشرع بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة بـ 60 يوما كحد أقصى، الحرص على تفادي الاجرءات البطيئة والمعقدة لانجاز عقود الاستثمار في الجزائر[3].

إلا أنه اصطدم هذا القانون بالعديد من المشاكل على أرض الواقع حالت دون تطبيقه كما كان مسطر له من بينها مشكل العقار الصناعي والتباطؤ البيروقراطي.

رابعا: دستور 1996 من خلال المادة 37 التي كرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط الاقتصادي.

---

[1]- محمودي سميرة ، **المرجع السابق** ، ص 209.

[2]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64، صفحة 3-8

[3]- شواشي فاطمة ، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية** ، **أطروحة** دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2018/2017 ، ص 136.

خامسا: قانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها[2]، وهي [3]:

-تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع.

- تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها والمساعدة على تحسين أرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم.

- مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها.

كما تم إبرام بروتوكول تعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك و البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية[4].

سادسا: القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم

---

[1]- القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2] - المادة 01 من القانون 01-18، السالف الذكر.

[3]-بورنان مصطفى ، **تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أفاق منشورات الحياة الصحافة الجزائر، 2009 ، ص 76.

[4]- محمودي سميرة ، **المرجع السابق** ، ص 211.

ترقيته من خلال تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة.

طبقا لهذا القانون تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساعدات ودعم من السلطات تتمثل في تسهيل الحصول على العقار الذي يلاءم نشاطهم، كما يعطي هذا القانون حصة من الصفقات العمومية لتنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة قانونية، وإنشاءأيضا وكالة وطنية لتطوير وعصرنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكلفة بتنفيذ إستراتجية تطوير ودعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إنشاء وتطوير ضمان ديمومتها.

من جهة أخرى قام بانشاء صناديق تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل المتعلق بالأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن إيجاد مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صالح لكل زمان ومكان، يعتبر من أصعب الأمور ذلك راجع إلى رؤية كل دولة أو هيئة معيار أو مجموعة معايير في تحدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا هام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ببناء اقتصاد مبني على مصادر متعددة بتوفير مناصب شغل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة.

الفصل الثاني:
آليات دعم المؤسسات
الصغيرة
والمتوسطة وتمويلها.

الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها.

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في العديد من الاقتصاديات، خصوصا أنه أثبت قدرته على تحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو، غير أنه يتطلب دعما هيكليا وقانونيا وماليا كبيرا نظرا لكونه يحتاج إلى الدعم في سنواته الأولى.

في ظل المشاكل والعراقيل التي كانت ولا زالت تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة صعوبة ذات طابع المالي المتمثلة أساسا في مشكل الحصول على القروض من البنوك، والمشاكل الإدارية تتمثل في تعقيد الإجراءات البروقرطية ونقص العقار الصناعي، كل هذا جعل من تدخل السلطة الجزائرية ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات.

وبالتالي تتمثل أهمية هذا الفصل في محاولة إظهار الجهود الذي بذلتها الدولة من أجل النهوض بهذا القطاع، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلىالآليات الدعم القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المبحث الأول).

وفي (المبحث الثاني) سنتناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى مصادر تمويل هذه المؤسسات و إلى علاقة البنوك بها.

المبحث الأول: آليات الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بذلت الجزائر على غرار الدول الكثير من الدول معتبرة بغرضالنهوض بهذاالقطاع الذي يعتبر الحل الأكثر تلاءما مع وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحل مشكلة البطالة و امتصاصها وتشجيع المبادرة المواهب الشابة، وذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونة تأسيسها، ولذلك أصدر المشرع والعديد من التشريعات والنصوص التنظيمية تدعم هذه المؤسسات مما شجع على وجود أكبر عدد منها في جميع المجالات، لمواجهة المنافسة الشديدة التي ستواجه الاقتصاد، وعليه فإن الدولة تبنت منظومة قانونية مباشرة ,أخرى غير مباشرة لدعم هذه المؤسسات، وجعها تنشط في مناخ ومحيط اقتصادي ملائم، وعليه كان لزاما للتطرق للدعم القانوني من خلال إبراز الدعم المباشر والغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المطلب الأول)

كما أن المشرع وفي سياق الدعم والتطوير قام بإنشاء مؤسسات وهيئات تعني بهذا الدور خصيصا، وهو ماسنسلط عليه الضوء في أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدعم القانوني المباشر والغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجهت الجزائر نحو ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية المنشودة من خلال وضع جملة من القوانين والإجراءاتالتنظيمية التي مست القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره عنصر هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، سنتطرق في هذا المطلب مجمل الأطر القانونية الهادفة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الدعم المباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قوانين الاستثمار، فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي سنتناولها في ما يلي:

أولا –توصيات مجلس الوزراء:

في إطار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار برامج التنمية أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات تتمثل في:

1–توصيات جويلية 2010 لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد انبثق من بيان مجلس الوزراء المنعقد يـوم الأحـد 28 رجــب 1431،الموافق لـ11 يوليو 2010، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تخصيص إعانات مالية عمومية متعددة تتمثل في إعانة بنسبة 80%من تكاليف التشخيص[1]. الأولي والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ3 ملايين دينار جزائري مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة، بالإضافة إلى ذلك تم عرض دعم للإستثمار غير المادي المطلوب [2].

---

[1]- تشخيص المؤسسة يتمثل في اكتشاف وتحديد نقاط الضعف والقوة في المؤسسة، لتصحيح الاولى واستغلال أحسن للثانية

Brown Gerard , Le diagnostic d’enterprise, (sans editionà), 1986, p37.

[2]– الاستثمار الغير المادي : يقصد به دراسات البحث والتطوير الذي يجب أن تركز عليه كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التكوين لأن الاستثمار البشري هو دعامة لكل تطوير، وضع نظا الجودة، وضع أنظمة مراقبة التسيير ، ومن أهمها نظام المحاسبة التحليلية ونظام المعلومات.، أي إستثمار غير مادي أخر يمكن يعمل على رفع تنافسية المؤسسات مثل وضع وتطور برامج الإعلام الإلي...الخ.

– بوعتروس عبد الحق ، دهان محمد ، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، من الملتقي الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006 ، ص 11، 12.

في حدود 3 ملايين دينار جزائري تتمثل في إعانة عمومية بنسبة 50% من هدا الاستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا تقل رقم أعمالها 100 مليون دج، وكذا إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإنفاق بالإضافة إلى قروض ميسرة تماما للمؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون دج ويقل عن 500 مليون دج،التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 4% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالهامابين 500 مليون إلى مليار دينار جزائري، وفائدة تعادل 2% بالنسبة للمؤسسات يتراوح رقم أعمالها مابين مليار واحد وملياريين دينار[1].

فيما تم تقديم مساعدات وإعفاءات جزئية من فوائد على القروض البنكية من أجل انجاز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التطاير وإخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق،وكذلك دعم الاستثمار المادي في حدود نفقات قدرها 15 مليون دينار جزائري طبقا للشروط الآتية:

- ✓أعانة مباشرة بنسبة 10% وقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد 3.5%بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.
- ✓التمويل بقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد تتراوح بين 3% و1% حسب مختلف مستويات أرقام الأعمال المؤسسة المعنية ويتراوح بين 100 مليون دينار ومليار دينار.

وبذلك فإن الدولة تعزم تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مابين 2010 و 2014 مقبلة في هذا تأهيل غلي تخصيص أكثر من 380 مليار دينار جزائري من الموارد العمومية من خلال مساعدات وإعفاءات من الفوائد على القروض البنكية تصل في مجموعها إلى أكثر من 100 مليار دينار جزائري، ويستفيد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا على الخصوص من فتح مندوبيات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء مجلس وطني لتأهيل وتطوير دراسات التأهيل، وتعزيز الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى جانب تطوير مناطق صناعية جديدة على امتداد الطرق البرية والخطوط السكك الرئيسية.

وهذا الدعم العمومي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضافر مع جملة الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمارات للعاملين مع تمويل المعتبر الذي تخصصه

[1]– بيان مجلس الوزراء، وكالة الأنباء الجزائرية، 11 جويلية 2010 على الموقع https://djazairess.com

الدولة لتوظيف الشباب من حملة الشهادات بالمؤسسات مع توسيع التجاري لشبكات هيئات البيع بالإيجار لصالح المؤسسات والشروط التفصيلية الجديدة التي تنص عليها قانون الصفقات العمومية من رفع المشاركة المؤسسات المحلية في انجاز الطلبات العمومية.

وهذه العملية التي تمثل مايعادل 5 ملايير دولار من الأموال العمومية ستهيئ المؤسسات الوطنية لمواجهة المنافسة الدولية وتتيح لنا التوزيع صادراتها[1].

2 – توصيات فيفري 2011 لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

صدرت اثر انعقاد مجلس الوزراء يوم 19 ربيع الأول 1432 الموافق ل 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة والموافقة، تخص تنشيط الاستثمار كما يلي:

2*1- اتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي:

– تامين المستثمرين علي القطع الأرضية بحق الامتياز[3] على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وتارة ايجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

– تخفيض سعر هذه الإتاوة الايجارية بنسبة 90% أثناء فترة انجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصي) و50%في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (3 سنوات كحد أقصي).

---

[1]– بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 رجب 1430 ، الموافق لـ 11 جويلية 2010 على الموقع WWW.PREMIER-MINESTER.GOV.DZ تم الإطلاع 2022/06/01 على الساعة 17.00

[2]بيان مجلس الوزراء ، المنعقد يوم الثلاثاء 19ربيع الاول الموافق ل 22فيفري 2011، علي الموقع WWW..PREMIER-MINESTER.GOV.DZ 01/06/2022: 15h00

[3]– الامتياز هو أسلوب تسير المرافق العام : حيث تعهد من خلاله الادارة الى احد الخواص بمقتضى عقد ادارة مرفق عام استغلاله لمدة معينة بواسطة عماله ووسائله مقابل رسم يتحصل عليه من المنتفعين نظير ذلك المرفق.

– منتدى الحقوق والاستشارات القانونية على الموقع :www.djelfa.info 17h10 23/04/2011

أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الايجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر مربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل أدارة أملاك الدولة.

– رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011، 2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

– رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد من خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لانجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني.

2*2–فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الوزراء بما يلي:

– قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

–تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.

– انطلاق شركات عمومية للبيع و الإيجاري[1]، ابتداء من مارس2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

[1]– البيع الايجاري (Hirepurchese): يسمى أيضا البيع بالتمليك وهو اتفاق بين البائع والمشتري على تأجير عقار لمدة معينة مقابل التزام مقابل التزام الاخير بدفع ايجار دوري ، يكون في صورة اتفاق يلجأ إليه الطرفان إلى عقد الإيجار ليخفيان فيه عقد البيع ويظهر من خلاله العقد علي انه إيجار عادي ، ويلعب فيه البائع دور الؤجر في حين يلعب المستأجر دور المشتري، وعند انتهاء المشتري (المستأجر) من سداد الأقساط يتملك المال تلقائيا وبأثر رجعي يعود إلي يوم إبرام العقد، أنظر– موقع هارفارد بزنس ريفيو علىhttps://hbrarabic.com ساعة التصفح 18:00 في يوم 2022/04/23.

– تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34 % من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2*3–اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف ألي زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر:

–من هذا الباب وفضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم يستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين عن البطالة من ألان فصاعدا من التشجيعات الأتية:

– تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الاستثمار (من5%إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10%إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلي 10 ملايين دج).

– توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80% في الشمال 95% في الجنوب والهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والإشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

– تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

– منح قرض أصافي بلا فوائد بقيمة 500.000دج عند الإقصاء لتأجير محل يشغل في النشاط أو الحيازة مركبة تتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

– منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

– تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

– تخصيص كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة

فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية القرض المصغر فإنه تستفيد من الان فصاعدا من:

– رفع القيمة القرض المصغر بلا فوائد الموجه لاقتناء المواد الأولية 30.000 دج إلى 100.000 مليون دج.

– رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 دج إلى 1 مليون دج.

كما أوعز رئيس الجمهورية للإدارات والمصالح العمومية المعنية بتخصيص مالا يقل عن 20% من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة، وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج والتنسيق بين أجهزة دعم الاستثمار المصغر والإدماج المهني.[1]

ثانيا: قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02:

جاء هذا القانون لتحقيق الأهداف العامة المتمثلة في بعث التنمية الاقتصادية و تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تشجيع إنشائها والحفاظ على ديمومتها، وكذا تحسين تنافسيتها و ترقية ثقافة المقاولة، حيث تضمن القانون تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم واليات المخصصة لتحقيق هذه الأهداف العامة.

أ- مجال تطبيق القانون:

يتمثل هذا تطبيق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي:

– جميع الأشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد من 7 إلى9[2].

وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لايكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 إلى 10[3]إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

[1]– بيان مجلس الوزراء ، المنعقد يوم الثلاثاء 19ربيع الاول الموافق ل 22فيفري 2011، على الموقع www.premiere-minister.gov.dz تاريخ الاطلاع 01/06/2022: 15h00

[2]– المواد 7-8-9 من الفانون 02/17 ، المرجع السابق.

[3]– المواد8-9-10 من الفانون 02/17 ،.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك التي رأس مالها الإجتماعي في حدود 46 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

– وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها.

كما ذكرت المادة 37 [1]،أنه تستثني من تطبيق هذا القانونالبنوك والمؤسسات المالية شركات التأمين، وكذا الوكالات العقارية، و شركات الاستيراد.

ب– تدابير الدعم والتطوير.

في ظل العراقيل التي كانت ولا زالت تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في المشكل الحصول على القروض من البنوك ومشاكل إدارية من تعقيد الإجراءات والبيروقراطية ونقص العقار الصناعي، كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات المتمثلة أساسا في إنشاء وإنماءالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي.

***– التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء و إنماء.**

تضمن القانون 17–02 في الفصل الأول أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات متخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والديمومة، وضمان تنافسينها من خلال إجراءات محددة[2].

***– التدابير المتخذة بالنسبة لترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي:**

أقر المشرع الجزائري في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدابير أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في كل من ترقية المناولة،كما قام بتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي.

✓ **ترقية المناولة:**تعد المناولة الوسيلة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لتشغيل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق التوازنات

[1]– المادة 37 من نفس القانون.

[2]– المادة 18 القانون نفسه.

الإقتصادية والإجتماعية التنموية، كما تحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني[1]، بواسطة الوكالة الوطنية التي تتولى مهمة تطوير المناولة.[2]

✓ **تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي:** عمد المشرع الجزائري إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة المتوسطة تتكفل به الوكالة يشكل على وجه الخصوص إدارة للاستشراف والمساعدة علي اتخاذ القرار.[3]

الفرع الثاني: الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار أولا من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذا قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، الآمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فنرى أن مشرع يسعى دائما لأجاد الحلول الأنجع في توفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطور ويحقق أهدافه.

أولا: قانون تطوير الاستثمار.

لقد صدر القانون الأمر رقم 01-03 لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير مجال الاستثمار، و أعطى هذا القانون المجال الاستثماري الحرية التامة في النشاط وأيضا كرس انسحاب الدولة من مجال الاقتصادي، كما حدد دور الدولة في تحفيز المستثمرين من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار، وذلك بتوفير الأجهزة وتقديم الضمانات، وتسري أحكام هذا القانون على الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي يكون مجال انجازها ونشاطها متعلق بالسلع والخدمات،[4]كما بين المشرع أن الإمتيازات التي يتلقها المستثمر الأجنبي والمحلي على سواء من أجل تدعيم وتطويرالاستثماراتأنشأ القانون هيئتين

---

[1]- المادة 30 من القانون 17-02 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 31 من القانون 17-02 ، نفس المرجع.

[3]- عصام صبرينة، المرجع السابق ، ص 449-450.

[4]- عجة جيلالي ، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ص678.

تتمثل فيالمجلس الوطني للاستثمارالذيهو تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة ويمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار،

ويكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[1].

إضافة الى المجلس الوطني للاستثمار أنشأت أيضا هيئة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ثانيا: قانون ترقية الاستثمار.

يعتبر الاستثمار هو الهدف الرئيسي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مايحققه من تطوير للاقتصاد، ولقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] الذي يعتبر آلية من الآليات القانونية الغير المباشرة قانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقانون الاستثمار الجديد 2016 مقارنة مع القانون القديم لسنة 2013 والتعديلات الموافقة له، فإنالمشرع الجزائري يؤكد على عزمه على تجسيد وتبني إصلاحات اقتصادية من اجل فك قيود الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت بشكل فادح علي اقتصاد الوطني بعد انخفاض أسعار النفط فشل المنظومة الاقتصادية الجزائرية المبنية على اقتصاد الريعي، ومن أهمالإصلاحات التي شهدها هذا المجال الاستثمار نجد الحوافز الممنوحة للمستثمرين من جهة، والضمانات القانونية التي أكد عليها هذا القانون لفائدة العديد من المزايا كغيره من القطاعات الحساسة،وذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، لذا تصمن قانون الاستثمار العديد من المزايا لفائدة هذا القطاع بغرض تشجيع الشباب علي الاستثمار في هذا القطاع والعمل على تنمية، فيستفيد هذا القطاع بالعديد من المزايا

[1]- المادة 18-02 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422، الموافق 02 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]- القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، ص18.

المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 16-09[1]، تنص على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل،المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني المنصوص عليهم من المادة 12 إلى 19 من القانون السالف الذكر.

كما تستفيد هذه القطاعات العديد من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 22و 23 و 24 و 25 من قانون السالف الذكر.

كما نص هذا القانون في المادة 28 منه علىأنه زيادة عن المزايا النصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[2].

فسخرت كل هذه المزايا للمستثمرين في هذا القطاع كآلية فعالة لدعم وترقية الاستثمار، ومن أجل العمل على تحقيق التنمية والإنعاش الاقتصاديين وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

ثالثا: دستور لسنة 2020.

عملت الدولة الجزائرية في ظل الأزمات الاقتصادية خاصة مع تدني أسعار البترول إلى اتخاذ إجرءات وتدابير صارمة بهدف تحرير النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تبني المشرع الجزائري في المادة 61 من دستور الجديد لسنة 2020تكريسا لمبدأ حرية المقاولة والاستثمار والتجارة[3]، وتضمن هذا الدستور الجزائري الجديد العديد من الإصلاحات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية وذلك بهدف إزالة كل القيود والعقبات أمام المقاولين والمستثمرين في ممارسة نشاطاتهم، وذلك في العديد من المجالات والقطاعات ومن بين هذه

[1]- المادة 07 من القانون 16-09.

[2]- المادة 28 من الأمر 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار ،سالف الذكر.

[3] - المادة 61 من الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادي الاولى عام 1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص13.

القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عرف إهمالا بإعادة أحيائه والتشجيع على الاستثمار فيه من خلال المبدأ الدستوري الأساسي في ظل هذا الجديد،

ونظرا للظروف الاقتصادية الحالية، وتوسع ظاهرة العولمة ومحاولة الوصول إلى التكامل الاقتصادي، وتطبيق سياسة التحرير الاقتصادي،ثم انتشار وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية بالغة في توسيع القاعدة الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي في مختلف القطاعات، قامت بتشجيع هذا نوع من المؤسسات الذي أصبح من ضرورات والمتطلبات الاقتصادية المحلية، كونها المحرك الأساسي والرئيسي لعملية النمو الاقتصادي والرفع من الاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب الشغل وبالتالي تحقيق المشاريع الاستثمارية، كما تعد هذه المؤسسات أداة فعالة في تشجيع الاستثمار، لذلك كان لزاما على الدولة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفعيل دورها في الاقتصاد، وتشجيعها على الاستثمار والمقاولة في شتى المجالات الاقتصادية، كونها أحد الركائز التي يعتمد عليها التنمية وإنعاش الاقتصاد الجزائري.[1]

المطلب الثاني: أجهزة دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ عدت تدابير وإجراءات من خلال إنشاء العديد من الهيئات والهياكل التي تهدف إلي ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتبعاتها ومعالجة المشاكل التي تواجهها، وتحسين وضعيتها، حيت قامت بإنشاء وزارة خاصة بها بالإضافة إلى مجموعة من الوكالات الوطنية، وصناديق الدعم المختلفة التي ساهمت بشكل كبير من أجل نهوض بهذا القطاع إلى المستوى الذي تفرضه التحديات كالوكالة الوطنية، وصناديق القروض وصناديق الإطلاق ومجلس الوطني للتشاور، ومراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خطت الجزائر خطوة كبيرة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك أفردت الحكومة الجزائرية

[1]- بوغانم كاهنة، المرجع السابق، ص601.

هذا القطاع بوزارة خاصة به حيث كانت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993،وهذا ماكان يعكس الاتجاه الجديد الذي تريد السلطات إعطاء السياسة الصناعية، بالاعتماد على تهيئة أفضل النسيج الصناعي، وملازمتها المتمثلة في إمكانيات اكبر للأعمال جديدة، هي عكس التوجه السابق الذي ركز على المركبات والمؤسسات الصناعية الضخمة، ثم ارتقت إلى الوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 09 صفر 1412 الموافق 18 جويلية سنة 1994 [1]، وفي سنة 2000 تم إعطاء صلاحيات أكثرلهاوحيث أصبحت مكلفة بما يلي[2]:

- ✓ – حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها.
- ✓ – تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ – ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ – تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ – ترقية المناولة.
- ✓ – ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ – أعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية القطاع.
- ✓ – المساهمة فيأيجاد الحلول لقطاع المؤسسات والمتوسطة
- ✓ – أعداداستراتجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ – أعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 09 صفر 1412 الموافق 18 جويلية سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ، عدد 47.

[2] – خليل عبد الرحمان، **دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية** الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات قانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 28 نوفمبر، 2019، ص 617-618.

كما تم تغير اسمها سنة 2011 حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي2011[1]،وأصبحت تسمي وزارة الصناعة والمؤسسات والمتوسطة وترقيةالاستثمار ووكلت لها مهام حيث منها[2]:

- ✓ تعزيز التنافسية الصناعية وهذا وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل عملية تكييفها مع التكنولوجياالجديدة.
- ✓ تشجيع ظهور بيئة اقتصادية، تقنية، عملية وقانونية لفائدة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مساندة لعمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها يلي:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005 [3]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011 تحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 05، ص 09.

[2]- خليل عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص 619.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005.

[4]- المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 السالف الذكر.

وقد مستها التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

مهام الوكالة:

ومن أهم المهام التي أنيطت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2]:

1- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة علي ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

2- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم التشغيل الشباب أو منها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.

3- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

4- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع نشاطاتهم.

5- تقيم الاستثمارات لأصحاب المشاريع المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

6- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.

يمكن كذلك تسليط الضوء على المهام الكبرى لهذه الوكالة المتمثلة في تطوير الإعلام الإقتصادي، وهو نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على إتخاذ القرار وذلك من خلال تكليف هيئات معينة بتقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في

---

[1]- زين الدين عثماني، نجوى حبة، **مجهودات الدولة لاعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 7/6 ديسمبر 2017، جامعة الوادي، ص68.

[2]- خليل عبد الرحمان، **المرجع السابق** ، ص618 .

البطاقيات[1] التي تحوزها.

إضافة إلى المهام السابقة الذكر تتولى الوكالة الوطنية أيضا مهمة ترقية المناولة حيث تقوم بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما[2]:

-ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.

-جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

-تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة، من خلال برامج متخصصة تهدف إلي تحسين أدائها.

-ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

-ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

-إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر.

-إعداد دليل قانوني للمناولة.

-ضمان الوساطة بين الأمرين والملتقين للأوامر في حل النزاعات.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الأمر التشريعي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المندرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في إطار منح امتيازات أو الرخص، وهي المؤسسة العمومية

[1]- البطاقيات: يتعلق الأمر بالبطاقيات التي تحوزها ديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاريالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الادارة الجبائية، ادارة الضرائب والجمارك، الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أنظر بالطيب سمية، بريطل هند، **النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-ص 53.

[2]- المادة 31 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص5.

ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخول الوكالة القيام بجميع الإجرءات التأسيسية للمؤسسة وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.[1]

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEG)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 06-296[2]، المتضمن إنشاء الوكالة وتحديد قانونها الأساسي، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مرها الجزائر العاصمة، ولها فروع في الولايات وتساهم في الإقتصاد الوطني من خلال مساعدة الشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرةلإنتاج السلع والخدمات.[3]

وللوكالة مجموعة من المهام المكلفة يمكن حصرها في[4]:

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات التخفيضات في نسب الفوائد.
- وتتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- إتاحة المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تقديم استشارات لأصحاب المشاريع المتعلقة بتسيير المالي لتعبئة القروض.

---

[1]- مبروك براهيم ، شيخوي سهيلة ، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة شهيد حمة لخضر -الوادي -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06 /07 ديسمبر 2017 ص5.

[2]- المرسوم التنفيذي 96-296، الؤرخ في 24 ربيع الثاني1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص10-14.

[3]- حكيم شبوطي، قويدر لويزة،" **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية في تحقيق التشغيل**"، مجلة البحوث والدرسات العلمية، جامعة المدية، العدد الأول، 30 جوان 2017، ص 352.

[4]- خليل عبد الرحمان ،**المرجع السابق**، ص 622.

– اقامت علاقات المالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.

1– أشكال الدعم الممنوحة من طرف الوكالة

تقوم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بتقديم مساعدات مالية لأصحاب المشاريع المنشأة في إطار الوكالة وفق تركيبة خاصة تتمثل في التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي إضافة إلى قروض إضافية.[1]

أ– استثمار الإنشاء

يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع.[2]

ومن شروط الاستفادة من إنشاء الاستثمار من خلال دعم الوكالة لابد من استفاء الشروط التالية[3]:

–أن يكون الشخص بطالا.

– أن يتراوح عمره مابين 19 و35 سنة ويمكن أن يصل 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير 3 مناصب.

–أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته.

– تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

ب–استثمار التوسيع:

ويخص المؤسسات المنشاة في إطار الوكالة الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو النشاط مرتبط بالنشاط الأصلي[4].ومن شروط الاستفادة من التوسيع [5]:

– تسديد 70% من القرض البنكي.

---

[1] – بوالبردعة نهلة، **الاطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ص 65.

[2] – حكيم شبوطي، قويدر لويزة، **المرجع السابق**، ص 353.

[3] – موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب WWW.ANSEJ.ORG.DZ

تم الاطلاع 02 جوان 2022 على الساعة 11.00

[4]– بوالبردعة نهلة، **المرجع السابق**، ص 65.

[5]– موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابWWW.ANSEJ.ORG.DZ

تم الإطلاع يوم 02 جوان 2022 على الساعة 11:00

- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70%من القرض بدون فائدة في خالة تمويل
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال (في المناطق العادية) و06 سنوات (في المناطق الجنوب والهضاب العليا)
- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور للمؤسسة المصغرة.

2-الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الوكالة:

تقدم نفس الإعانات المالية والامتيازات الجبائية بالنسبة لاستثمارات الإنشاء والتوسيع باستثناء الإعانات الإضافية الجديدة جاء بها تعديل 2011 أول مرة والتي تتمثل في المكاتب الجماعة، قروض الكراء، ورشات متنقلة ولا تكون إلا في استثمارات الإنشاء[1]. وهذا ما سنتناوله في المرحلتين من خلال ما يلي:

أ - مرحلة الانجاز:

تتمثل في الإعفاء من حقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل إضافة إلى قروض بنكية بدون فوائد وتطبيقق منخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة.[2]

ب- مرحلة الاستغلال:

يستفيد أصحاب مشاريع المنشاة في إطار الوكالة من إعفاء من الرسم العقاري على البيانات والضريبة الجزافية لمدة ثلاث سنوات أو ست سنوات أو عشر سنوات حسب منطقة موقع المشروع مع إمكانية تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية عند تعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة، بالإضافة إلى كل هذا فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة مؤجلة دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي

[1]- دليل إنشاء مؤسسة www.and.dz

[2]- حكيم شبوطي، قويدر لويزة، **المرجع السابق**، ص353.

بثلاث سنوات، بحيث تصبح مدة تسديد قرض البنك لا يمكن أن تقل عن(08 سنوات) منها(03 سنوات) رجاء[1].

رابعا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 استحدث جهاز خاص بالقرض المصغر يتمثل في وكالة وطنية لتسيير القرض المصغر، تتمثل هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر آلية جديدة لضمان جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفدين من القروض المصغرة الذي يعتبر الية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفدين من القروض من القروض المصغرة.

وتتولى الوكالة الوطنية الاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية[2]:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة.
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

أ- **شروط الاستفادة:**

للاستفادة من القرض المصغر يجب [3]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب انجازه.

---

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

[2]- المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، ص 08

[3]- منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.
- الالتزام بتسديد السالفة حسب الجدول الزمني.

وبالتالي فان المستفيد يملك مطلق الحرية في إختيار النشاط الذي يناسبه شريطة أن لا يكون النشاط متعلق بالتجارة البحتة (بيع وشراء السلع الاستهلاكية) وكذا أن ألا يتجاوز كلفته الإجمالية قيمة مبلغ القرض الممنوح[1].

خامسا- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهو جهاز الاستثماري يسعي لحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى[2]، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/03 في فيفري 2003 ومن مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتجيات لتطوير القطاع
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ويتشكل المجلس من الهيئات التالية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

سادسا-مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي نشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 79-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003.

---

[1]- بوالبردعة نهلة ، **الإطار القانوني لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم قانون عام،فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة متنوري-قسنطينة- 2011-2012 ،ص75.

[2]- المادة 01 ، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-08 المؤرخ في 24 ذي االحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 ، يتضمن أنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية ، العدد13 ، ص22.

وتتكلف هذه المراكز بمهام عديدة أهمها[1]:

- دراسة الملفات ولإشراف علي متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل لتناء مرحلة التأسيس
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرض الاستثمار.

سابعا: صناديق القروض وصناديق الاطلاق.

بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، تم انشاء مؤسسة العمومية تسمى صندوق ضمان القروض (FGAR) للمؤسسات الصغيرة المتوسطة, يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ووضع هذا الصندوق تحت وصاية وزير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يديره مديره العام ومقره بمدينة الجزائر وله ان ينشئ فروع، ويهدف الي ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب علي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تتجزها[2].

ومن ابرز مهام هذه الصندوق [3]:

-يدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينجز استمارات

-اقرار الاهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

-التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

-متابعة المخاطر الناجمة,

-تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية المالية التي تغطيها بضمانة و في هذاالاطار له ان يطلب اي وثيقة يراها ضرورية ويتخذاي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

---

[1] -خليل عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص618.

[2] – هالم سليمة ، خوني رابح، **صندوق ضمان القروض كألية لدعم وتمويل المؤسسات الاصغيرة والمتوسطة** مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي ، العددالثامن، المجلد الاول، ص44.

[3] – هالم سليمة ، خوني رابح، **المرجع السابق**، ص44.

– ضمان متابعة لبرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

– ترقيةالاتفاقيات المتخصصة والتي تتكفل بالمخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.

– اتخاذ كل تدابير والتحريات بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية.

– القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على تدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في اطار ضمان الاستثمارات .

الفرع الثالث: المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الوكالة تسهر على تطبيق سياسة تطوير المؤسسات الصغسرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة، وكذا تحسين النوعية والوجودة وترقية الابتكار ودعم المهارات والقدرات المتعلقة بتسير هذه المؤسسات، كما نصت على انشاء هياكل محلية تابعة للوكالة الوطنية حسب نص المادة 20 من القانون 17–02على أنه: تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة، وتتكون من مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المكلفة بدعم المؤسسات

أولا–مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي نشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 79–03 المؤرخ في 25 فيفري 2003.

وتتكلف هذه المراكز بمهام عديدة أهمها[1]:

– دراسة الملفات ولإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل لتناء مرحلة التأسيس

[1] -خليل عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص618

– مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرض الاستثمار دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا ولابتكار ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

ثانيا–مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهي المكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال وتأخذ شكل المحضنة التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات، أو ورشةالربط أي هيكل دعم يتكلف بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية كذلك تأخذ شكل نزلالمؤسسات من خلال التكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث[1].

أ– من أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي تحقيقالأهداف التالية [2]:

–تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

– المشاركة في حركة الاقتصادية في أماكنتواجدها.

– تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

– تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة.

– ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

– تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

– العمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتجيا في تطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

ب– وظائف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتكلف هذه المحاضن (المشاتل) بما يلي[3]:

---

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03–78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 يتصمن القانون الاساسي لمشاتل ، الجريدة الرسمية ، العدد13، ص 14

[2]– بوالبردعة نهلة ، **المرجع السابق** ، ص 56.

[3]– خليل عبد الرحمان ، المرجع السابق، 619 .

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع
- تسيير وإيجار المحلات.
- تقديم الخدمات المتعقلة بالتوطين الإداري والتجاري.
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستثمارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والمساعدة علي التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع وتتكون المشاتل من مجلس إدارة ومدير ولجنة اعتماد المشاريع.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشكل التمويل حجر الأساس لقيام ونجاح واستمرار المؤسسات، كما يعتبر نواة لأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها فتجد نفسها أمام حاجة ملحة إلى المال من أجل شراء الآلات والمواد الأولية والبضاعة، هذا فضلا عن حاجتها للمال كسيولة نقدية تلزم المصاريف الجارية[1].

بعبارة أخرى، فإن التمويل هو الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لتأسيس أو تطوير مشروع خاص أو عام بالتالي يعتبر من أساسيات وضروريات إنشاء وتوسيع المؤسسات بمختلف طبيعة نشاطاتها وأحجامها، إذ تحتاج هده المؤسسات وبشكل متواصل إلى الأموال من المصادر مختلفة[2]، هذا ماسنتطرقإليه في الفرع الأول ولكن ولأن الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق عادة ماتكون مرتفعة بالنظر إلى أموالها الخاصة والذاتية التي تعتمد عليها والتي غالبا ما تكون غير كافية، فانه لايكون أمام هذه المؤسسات إلا خيار اللجوء إلى الاقتراض من البنوك، فبذلك تنشا علاقة بينهما أي بين البنك والمؤسسة وهذا ما سنوضحه (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف مصادر مؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صنفين:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتمثل هذه المصادر في التمويل الداخلي من العناصر التالية.

أولا:المدخرات الشخصية.

يعتمد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدخراتهم الشخصية في تمويل مشاريعهم، وبالأخص في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون علىأموالهم الخاصة أو على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم،

---

[1]– لوكادير مالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ص67 .

[2]– حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2015، ص35

ويرجع في ذلك إماإلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ علىالاستقلالية في إدارة المؤسساتلأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات، وإما إلى صعوبة أو محدودية الحصول علىالتمويل الخارجي كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التي تربأنالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمل مرتفعي المخاطر، وعلى قدرة هذه المؤسسات في توفير الضمانات التقليدية اللازمة المعتبرة من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية[1].

ثانيا: التمويل الذاتي.

يعرف التمويل الذاتي بأنه اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية والمتمثلة في الاحتياجات والأرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذلك الاهتلاك[2]. وبعبارة أخرى يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة إضافة إلىالاهتلاكاتوالمؤونات[3] المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل[4].

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية، حيث يلعب دورا هاما في تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ماتبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وبالتالي فهو يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لهذا من خلال استحداث

---

[1]– لوكادير مالحة ، المرجع السابق،ص67 .

الإهتلاك : عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة الاستثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا. أنظر يوسف مصطفى، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها، المرجع السابق، ص 172.

[3]– المؤونات : تستخدم كإحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية تكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.انظر يوسف مصطفى، نفس المرجع، ص 172.

[4]– عمران عبد الحكيم، **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية،** بولاية مسيلة، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم التجارية فرع الإستراتجية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–2007 ص 67 .

استثمارات جديدة، مما يكسبها ثقة الأطراف الخارجية إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى[1].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية.

رغم وجود مصادر تمويل داخلية إلا أنها لا تكفي لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة وحتى تتجاوز أزمات السيولة، تضطر إلى اللجوء للمصادر الخارجية للحصول على التمويل اللازم لذلك، وهذا التمويل يختلف باختلاف المصدر الذي تعتمد عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها.

أولا: الائتمان التجاري.

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوب منها دفع قيمة مشترياتها خلال مدة قصيرة،[2] ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق[3].

وللائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية[4]:

-عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان.

-السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية.

تلجأ إليه المؤسسات في حالة عدم كفاية رأس المال لمواجهة الاحتياجات الحالية والجارية، وتحتفظ المؤسسة ببقية المشتريات خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ الشراء وتاريخ التسديد، لذلك فالائتمان التجاري يعتبر من أهم القروض الاستغلالية التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي يوفرها و ينجزها

---

[1]- لوكادير مالحة ، **المرجع السابق** ، 68 .

[2]- يوسف مصطفى، **المرجع السابق**، ص 175.

[3]- مشري محمد الناصر ، **المرجع السابق** ، ص

[4]- لوكادير المالحة ، **نفس المرجع** ، ص 69 .

فيما يلي:

– لايترتب على المدين أية أعباءإضافية، بمعنى انه لاتحتسب فوائد عليه مهما طالت مدة الائتمان.

– إجراءات الحصول عليه جد سهلة وليست معقدة كما هو الحال عليه في الائتمان المصرفي، لأن الائتمان التجاري مبني فقط على تبادل الثقة بين البائع والمشترى

– يساعد المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على ائتمان مصرفي أن تحصل على الائتمان التجاري من الشركات البائعة، فتمثل الشركات الكبرى والقوية ماليا إلى أن تكون مصدرا للائتمان التجاري.

ثانيا:الائتمان المصرفي.

يعتبر التمويل المصرفي من أهم مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها قصيرة الأجل والقروض المتوسطة و طويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرفالمقترض في نهاية الفترة بالوفاء، بجميع التزاماته وذلك مقابل فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك[1].

المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام معتبر لدى البنوك تتجلى من خلال المرافقة المالية الدائمة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها وتثبيتها على أرض الواقع ونموها وتطورها.

تتباين درجة العلاقة التي تجمع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى حسب المراحل التي تناولنها في الفروع التالية:

[1]– مشري محمد ناصر ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

الفرع الأول: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء

تتمثل هذه المرحلة بتجسيد فكرة إنشاء المؤسسة على الواقع و الانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه المرحلة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، إذ يكون في أمس الحاجة إلى تمويل مسبق أو مايعرف برأسمال المخاطر حيث يتعين على صاحب المشروع استخدام جزء من رأس ماله لبداية تطوير فكرة المؤسسة والبدء في تجسيد النماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة أو الخدمة الجديدة وترويجها ومعرفة مدى إقبال المستخدمين أو المستهلكين عليها، بالإضافة إلى كل الاحتياجات المالية التي تستوجبها إجرءات التسجيل، المقر، العلامة التجارية، شراء الآلات والتجهيزات...الخ[1].

نظرا لثقل العبء المالي التي تتميز به هذه المرحلة الحرجة في حياة المؤسسة والتكاليف الثابتة التي تتحملها فغالبا ما تتخوف البنوك من تمويلها لسبب أن هذه المؤسسات الجديدة معرضة للعديد من المخاطر، وعدم التأكد من مردودية المؤسسة لأنه في هذه المرحلة، دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم قدراته المؤسسة على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعبر عن أهم متطلبات الحصول على الائتمان البنكي.

الفرع الثاني: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الاولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت المالية أو غيرها وأثبتت جديتها، وتمت إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات بسبب إقبال المستهلكين على منتوجاتها أو اكتسابها سمعة حسنةعن خدماتها وجودتها في التعامل معهم، حيث تبدأ التدفقات النقدية، كما أن وتشكيل المخزونات والمؤونات لهذا النمو الذي تشهده المؤسسة ينعكس بصفة ايجابية عليها من خلال القيام بالاستثمارات

[1] – لوكادير المالحة، **المرجع السابق**، ص 72.

التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية لها ففي هذه المراحل تزيد حاجيتها إلى رأس المال ويسمى برأسمال النمو[1].

ذلك مايسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتوجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير الأجل، فالبنك وعلى خلاف علاقته مع المؤسسات حديثة الناشئة بفضل ربط علاقاته مع المؤسسات حديثة النشأة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي هي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراسته، إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال[2].

[1]– لوكادير المالحة ، **المرجع السابق**، ص 72–73.

[2] – لوكادير المالحة، **المرجع نفسه**، ص 73.

ملخص الفصل:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول نظرا لأهميتها وخصائصها بين هذه الدول الجزائر التي أولت إهتمام كبيرا لهذا القطاع بإعتباره وسيلة إقتصادية وغاية إجتماعية ينبغي دعمها وتطويرها عن طريق سلسلة من الأليات والدعائم القانونية والمؤسساتية اضافة الى تمويلها من مصادر متعددة خاصة البنوك التي تلعب دورا كبيرا في ذلك.

الخاتمة:

الخاتمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا هام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبناء اقتصاد مبني على مصادر متعددة بتوفير مناصب شغل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في سبيل إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا واعيا منه بأنها وسيلة اقتصادية ينبغي دعمها وتطويرها عن طريق سلسلة من الدعائم والاليات القانونية والمؤسساتية إضافة الى ذلك تمويلها تنويع مصادر التمويل.

نتائج الدراسة:

– صعوبة في تحديد تعريف شامل وجامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب إختلاف رؤية كل دولة للمعايير المحددة لتعريفها.

– تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية إقتصادية وإجتماعية كبيرة المكتسبة من الخصائص التي تتميز بها عن هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات الأخرى.

– عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تهميشا كبيرا في مرحلة الإقتصاد الإشتراكي.

– منذ إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 والأزمة الإقتصادية التي مرت بها الجزائر أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الإصلاحات القانونية القانونية أخرها القانون القانون التوجيهي رقم 17–02.

– سعت الجزائر جاهدت الى لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة مجموعة من الأليات القانونية والمؤسساتية من أجل رفع قدراتها التنافسية لكن رغم الجهود المبذولة تبقي حصيلة تجسيدها ضعيفة.

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في التمويل بسبب ضعف المصادر أو صعوبة توفيرها.

– الشروط التعسفية التي تضعها البنوك تعيق عملية التمويل.

التوصيات:

– العمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنويع مجالات نشاطها لتشمل مجالات أخرى مثل الزراعة وقطاع الطاقة والمناجم.

– العمل على مواجهة التحديات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توفير يد العاملة مدربة وذات جودة بهدف استقطابهم من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في حل مشكلة البطالة.

– تأهيل وتدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يتمكنوا من إدارتها بشكل صحيح مع التركيز على موضوع الموارد البشرية.

– إنشاء دوارات ومراكز تكوينية لليد العاملة بحيث تكون.

– ادراج مقاييس المقاولاتية في جميع التخصصات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تدعيم خزينة المؤسسات الصغيرة جدا من خلال إعادة الدراسة المنظومة الضريبة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعيم الإجراءات التي تدفعها وكلفة اليد العاملة.

– العمل على إزالة أوجه البيروقراطية في الإدارات الجزائرية المختلفة بالإضافة لتدعيم عمل الإدارة الجبائية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية مما يسهل علاقة هاته الإدارات المختلفة لتسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– محاولة دعم المنتوج المحلي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز حالة المنافسة غير المتكافئة بالأسواق سواء بزيادة التسعيرة الجمركية المفروضة على سلع المستوردة أو خفض التسعيرة الجمركية على منتوج المحلي الموجه للتصدير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

النصوص القانونية

❖ **الدستور:**

1. الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادي الاولى عام 1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

❖ **النصوص التشريعية:**

1. الأمر رقم01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422، الموافق 02 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

2. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصاد الخاص الوطني ج.ر.ج.ج، عدد 34.
3. القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
4. القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، ص18.
5. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 16 .
6. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية ، العدد 06 .
2. المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003يتصمن القانون الاساسي لمشاتل ، الجريدة الرسمية ، العدد13.
3. القانون 17-02 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد02، المؤرخة في 11 يناير 2017.
4. المرسوم التنفيذي 03-08 المؤرخ في 24 ذي االحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 ، يتضمن أنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية ، العدد13 .
5. الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم للمرسوم التشريع 75-59...
6. المرسوم التنفيذي 96-296، الؤرخ في 24 ربيع الثاني1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص10-14.
7. المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011 تحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 05.
9. المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 09 صفر 1412 الموافق 18 جويلية سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ، عدد 47.

II. المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2015 .
2. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
3. سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات، قانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القبلية للتداول**، بدون دار النشر، لبنان
4. عبد الرحمان يسري ،**تنمية الصناعات الصغيرة والمشكلات تمويلها**، دار الجامعة، مصر، 1996.
5. عجة جيلالي ، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
6. فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، الاسكندرية مؤسسة شبلب الجامعة ،2005
7. يوسف مصطفى ، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها** ، الطبعة الاولى ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2021.
8. **يوسف مصطفى،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدواها**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

ثانيا: المقالات العلمية

1. بورنان مصطفى ، **تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أفاق منشورات الحياة الصحافة الجزائر، 2009.

2. حكيم شبوطي، قويدر لويزة،" **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية في تحقيق التشغيل**"، مجلة البحوث والدرسات العلمية، جامعة المدية، العدد الأول، 30 جوان 2017، ص 352.
3. سعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، حالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 62.
4. هالم سليمة ، خوني رابح، **صندوق ضمان القروض كألية لدعم وتمويل المؤسسات الاصغيرة والمتوسطة** مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي ، العددالثامن، المجلد الاول.

1. البحوث الجامعية

أ/ اطروحات الدكتوراه

1. شواشي فاطمة ، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية ، أطروحة** دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2018/2017 ، ص 136.
2. عثمان لخلف ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2003-2004.

ب/ رسائل الماجستير

1. يوسف تبري، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
2. بوالبردعة نهلة ، **الإطار القانوني لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم قانون عام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة متنوري-قسنطينة- 2011-2012.

3. عبد القادر القادر رقراق، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، سنة 2019-2010.
4. عمران عبد الحكيم، **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية**، بولاية مسيلة، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم التجارية فرع الإستراتجية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-2007 .
5. قشدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأروبية للمساهمة فيناليب**، كلية العلوم الاقتصادية، العلو التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2012-2011 .
6. لوكادير المالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخص قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 12-03-.2012
7. مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،دراسة للإستراتجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة** ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخص إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف-، سنة 2011 .

ج/ مذكرات الماستر

1. بالطيب سمية، بريطل هند، **النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1. [1] مبروك براهيم ، شيخوي سهيلة ، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقي الوطني حول إشكالية

استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة شهيد حمة لخضر – الوادي –، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06 /07 ديسمبر 2017

2. بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف **الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008
3. بورنان مصطفى ، **تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** أفاق منشورات الحياة الصحافة الجزائر، 2009.
4. بوطوطن أسيا، **البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 02/17،** ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019،.
5. بوعتروس عبد الحق ، دهان محمد ، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، من الملتقي الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006
6. جاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سعيدة 15/14 ديسمبر 2004
7. خليل عبد الرحمان، **دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية** الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات قانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 28 نوفمبر، 2019.
8. زين الدين عثماني، نجوى حبة، **مجهودات الدولة لاعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الملتقلى الوطني

حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 7/6 ديسمبر 2017، جامعة الوادي،

9. سليمان ناصر ، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية ، جامعة غرداية ، يومي 23 و24 فيفري 2011.

10. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية،** الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مركز الجامعي غرداية، يوما 23 و 24 فيفري 2011،

11. شيخ ناجية ، **الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي ضوء قانون رقم 17-02،** ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019

12. فرج شعبان، رحالية بلال، أليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير جامعة حمه لخضر –بسكرة

13. لوكادير مالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..**

14. محمد الأمين كروش، عائشة عمري، **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " الأهمية والدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** يوم دراسي حول دور المؤسسات الصغيرة في دعم التنمية المحلية كلية العلوم والاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يوم25 أفريل 2016

15. محمودي سميرة ، **واقع تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة** ، ملتقي الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات في القانون الجزائري ، تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب WWW.ANSEJ.ORG.DZ
2. موقع هارفارد بزنس ريفيو علىhttps://hbrarabic.com ساعة التصفح 18:00 في يوم 2022/04/23.
3. الموسوعة السياسية، على الموقع www.political-enycolopodia.org تم الإطلاع يوم 25 ماي 2022 على الساعة 18.00 .
4. بيان مجلس الوزراء ، المنعقد يوم الثلاثاء 19ربيع الاول الموافق ل 22فيفري 2011، على الموقع
5. بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 رجب 1430 ، الموافق لـ 11 جويلية 2010 على الموقع WWW.PREMIER-MINESTER.GOV.DZ تم الإطلاع 2022/06/01 على الساعة 17.00
6. بيان مجلس الوزراء، وكالة الأنباء الجزائرية، 11 جويلية 2010 على الموقع https://djazairess.com
7. تشخيص المؤسسة يتمثل في اكتشاف وتحديد نقاط الضعف والقوة في المؤسسة، لتصحيح الاولى واستغلال أحسن للثانية.
8. دليل إنشاء مؤسسة www.and.dz
9. – منتدى الحقوق والاستشارات القانونية على الموقع : 23/04/2011 17h10 www.djelfa.info
10. موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابWWW.ANSEJ.ORG.DZ
11. WWW..PREMIER-MINESTER.GOV.DZ 01/06/2022: 15h00
12. www.premiere-minister.gov.dz تاريخ الاطلاع :01/06/2022 15h00

ويكيبديا ، على الموقع www.wikipidia.org تم الإطلاع يوم 02 جوان 2022 على الساعة 10:00 .

- **المراجع باللغة الاجنبية**

أولا: باللغة الفرنسية

1. Decret n°62-02, du 22/10/1962 instutuant des comités de gestion dans les Enterprises Agricoles vacantes , JORA n° 01 , année 1962, en date du 26/10/1962.

2. Brown Gerard , Le diagnostic d’enterprise, (sans editionà), 1986.

3. -BULLETIN D’INFORMATIOIN STATISTIQUE DE LA PME, N°21.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	07
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	11
الفرع الثالث: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب الهيئات والدول	12
الفرع الرابع: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	19
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	19
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	23
المبحث الثاني: تطور المؤسسات المتوسطة واالصغيرة في الجزائر.	26
المطلب الأول: مرحلة الإقتصاد الإشتراكي(1962-1988).	26
الفرع الأول: التهميش القطاع الخاص 1962-1982.	26
الفرع الثاني: مرحلة وضع إطار تشريعي و تنظيمي للاستثمار الخاص.	27

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 1988- إلى يومنا هذا	29
ملخص الفصل	33
الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها	35
المبحث الأول: آليات الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
المطلب الأول: الدعم القانوني المباشر والغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
الفرع الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	37
الفرع الثاني:الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	44
المطلب الثاني: أجهزة دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	47
الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
الفرع الثالث: المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
الفرع الأول: المصادر الداخلية	61
الفرع الثاني: المصادر الخارجية.	63
المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	64
الفرع الأول: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء	65
الفرع الثاني: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع	65
ملخص الفصل:	67

الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	72
الملخص	

الملخص:

تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي في دول العالم من بينها الجزائر، حيث مرت نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمراحل عديدة تأثرت بها بظروف الدولة.

شكل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركز إهتمام جميع مسؤولي المؤسسات والسلطات، وعليه وضعت الجزائر إستراتجية شاملة للنهوض بهذا القطاع تمثلت في إقرار سلسلة من اللوائح التشريعية والتنظمية وإنشاء نظام مؤسساتي يضم مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية ومؤسسات متخصصة في دعم هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التطور الإقتصادي والإجتماعي، دعم وتمويل المؤسسات.

Résume:

La et la Moyenne Entreprise (PME) joue un role fonadamentale dans le proceussus du developpment econmique et social dans les pays de monde dont L'algerie, Le secteur des PME as vu de nombreuses étapes et periodes dans losquelles les PME ont infuencéés par les conjonctures de l'Etat.

Soutenir et finance a toujours été le center des préoccupation pour les différants responsables d'enterprises et d'autorités politiques, L'algerie a été placée une serie de reglement législatifs et de mécanismes oragnisation et la miseenplace d'un system institutionale composé par un ensemble d'erganismes governementaux et d'institution specialsés en vue d'appuyer ce secteur.

Mots clés : petites et moyennes entreprises(PME) , développement économique et social, soutien et financement des entreprises.